

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين  
بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية  
لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بمجلسه  
المتعمدة بتاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٢ مكرراً من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢  
المشار إليه بالنص الآتي :

” يمنح موظفو الهيئة الذين يقضون المدد الزمنية الميمنة بالجدول المرافق  
علاوة استثنائية لتصل بمرتبتهم الى الحد الأدنى المقرر به أو يمنحون  
علاوة استثنائية بمقدار علاوة دورية بالفئات المقررة بالجدول أيهما أكبر  
بحيث لا يتجاوز المرتب الحد الأدنى المشار إليه مضافاً إليه علاوة دورية  
واحدة . وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لاقضاء المدد .

ويصدر بمنح العلاوة الاستثنائية قرار من السلطة المختصة بعد أخذ رأي  
لجنة شؤون الموظفين .

ولا تمنح العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متتاليان بدرجة  
ضريف فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة أعلى منح العلاوة  
الاستثنائية اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ اعتماد هذا التقرير .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد  
تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين  
مصفيها أو حملة مصفين وتحديد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية  
العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

## الباب العاشر

### أحكام عامة

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب  
المصاريف العمومية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٢  
لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والتوانين  
المعدلة له ؛

وتمنح العلاوات الدورية للموظفين الذين منحوا العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالفئات الواردة بالجدول المرفق على ألا تزيد مرتباتهم عن الحد الأقصى الوارد به . ويصدر بمنح هذه العلاوات قرار من لجنة شؤون الموظفين طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٣ فقرة أولى و ٣٠ فقرة ثانية و ٣٢ من هذا النظام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به من أول يولييه سنة ١٩٦٠ م

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

ولا تمنح العلاوة أيضاً للموظفين المحالين إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية فإذا لم يقض بالإدانة منعت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفين الذين وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة في المادة ٥٣ من هذا النظام فلا يجوز منحهم العلاوة الاستثنائية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رقي الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات على منحه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية منح الفرق بينهما فإن كانتا متساويتين أو كانت علاوة الترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رقى الموظف بذات مرتبه دون زيادة .

## نظام منح الملاكات الاستثنائية لموظفي الهيئة

الملاوة	بعد ٣١ سنة		الملاوة	بعد ٣٨ سنة		الملاوة	بعد ٣٤ سنة		الملاوة	بعد ١٥ سنة		المرتبة (درجة) بدء تعيين الموظف أو المرتبة (الدرجة) الثانية لها أيها أصح للموظف
	الملاوة	المرتبة في السنة		الملاوة	المرتبة في السنة		الملاوة	المرتبة في السنة		الملاوة	المرتبة في السنة	
٣١ جنيناً كل سنتين لأية ٤٢٠ ج ٤٢٢ م كل سنتين	٥٤٠	٣٠٠	٢٤ جنيناً كل سنتين لأية ٢١٤ ج ٣٠ م كل سنتين	٤٢٠	٢٢٨	٢٤ جنيناً كل سنتين لأية ٢١٤ ج ٣٠ م كل سنتين	٤٢٠	١٨٦	١٨ جنيناً كل سنتين	٢٢٨	١٢٠	المرتبة الخامسة (الثامنة)
٤٨ جنيناً كل سنتين	٨٤٠	٤٢٠	٣١ جنيناً كل سنتين لأية ٤٢٠ ج ٤٢٢ م كل سنتين	٥٤٠	٣٠٠	٢٤ جنيناً كل سنتين لأية ٢١٤ ج ٣٠ م كل سنتين	٤٢٠	٢٢٨	٢٤ جنيناً كل سنتين لأية ٢١٤ ج ٣٠ م كل سنتين	٤٢٠	١٨٦	المرتبة الرابعة "ب" (السادسة)
٤٨ جنيناً كل سنتين	٨٤٠	٥٤٠	٤٨ جنيناً كل سنتين	٨٤٠	٥٨٢	٤٨ جنيناً كل سنتين	٨٤٠	٤٦٢	٣١ جنيناً كل سنتين لأية ٤٢٠ ج ٤٢٢ م كل سنتين	٥٤٠	٣٢٤	المرتبة الثالثة "م" (السادسة)
١٠ جنيناً كل سنتين	١٠٢٠	٧٨٠	٤٨ جنيناً كل سنتين	٨٤٠	٥٨٢	٤٨ جنيناً كل سنتين	٨٤٠	٤٦٢	٣١ جنيناً كل سنتين	٤٨٠	٣٢٤	المرتبة الثانية "عالي" (السادسة) لموظفي الكادر المالي ...